الحرية في الإسلام: ضوابطها العقدية والمنهجية والخُلُقية

الأستاذ الدكتور الليث صالح محمد عتوم[i]

تاريخ الاستلام
2023/11/25

تاريخ القبول
2024/1/23

الملخص

هدفت الدراسة إلى التعرف على مفهوم الحرية في الإسلام، واستعراض الضوابط العقدية والمنهجية والخُلُقية للحرية في الإسلام، واعتمدت المنهج الوصفي الاستقرائي لمناسبته لطبيعة وأهداف الدراسة، وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أهمها: أن التشريع الإسلامي أكد على أن الحرية ليست مطلقة، بل واعية منضبطة، لا يخرج بها الإنسان عن أحكام الدين ونطاق العقل وحدود الأخلاق ومصلحة الجماعة، ومن يتجاوز هذا النطاق وتلك الحدود تتم مساءلته ومحاسبته وإيقافه عند حده ورده عن غيه، منعا لضرر الفرد والجماعة، وفساد الدين والدنيا. وأن الإسلام وضع ضوابط وثوابت للحرية، لا يجوز لأحد من الناس مهما كان وضعه في البناء الاجتماعي أو الوظيفي أن يتجاوزها وإلا أصبح متعديًا ضارًا بالناس، هذه الضوابط تضبط الحرية وتقيدها بشكل معقول ومنطقي، بحث لا يحدث الضرر للفرد أو المجتمع. أوصت الدراسة بضرورة التقيد بضوابط الحرية، إذ أن ذلك يعطي صورة حسنة وصحيحة عن الإسلام عند غير أبناءه، كما يعمل على تحسين المجتمع ووصوله إلى تحقيق غاياته.

كلمات مفتاحية: الحرية- الضوابط العقدية- الضوابط المنهجية-الضوابط الخلقية.

---

[i] جامعة العلوم الإسلامية العالمية

Freedom in Islam: its doctrinal, methodological, and moral controls

Abstract

This study aimed to elucidate the conceptualization of freedom within the Islamic context, scrutinizing the doctrinal, methodological, and moral controls that delineate its boundaries. Employing a descriptive inductive methodology deemed most fitting in alignment with the study's inherent nature and aims, this study yielded several pivotal findings. Foremost among these findings is the emphasis within Islamic jurisprudence on the non-absolute nature of freedom, positing it as a conscientious and regulated facet of behavior. Within this framework, individuals are expected not to contravene the tenets of religion, the bounds of rationality, the parameters of moral conduct, or the collective welfare. Departure from these delineations renders one accountable and liable, subject to restraints and corrective measures, thereby averting harm to both the individual and the community. Islam, in its precepts, establishes parameters and constants governing freedom, binding upon individuals irrespective of their social or occupational standing. Violation of these norms designates one as a transgressor, potentially harmful to society. These constraints effectively moderate and confine freedom in a manner that is both rational and coherent, safeguarding against harm to the individual and society at large. The study underscores the imperative of adhering to these bounds, asserting that such adherence not only presents an accurate portrayal of Islam to non-Muslims but also contributes to societal amelioration, facilitating the realization of communal objectives.

Keywords: freedom - doctrinal controls - methodological controls - moral controls

مقدمة

تعد الحرية أسمى ما يسعى إليه الإنسان في دنياه، فهي جزء من كيانه ووجدانه، وقد جبل الله سبحانه وتعالى الإنسان على السعي لتحقيق الحرية، والإسلام يؤكد أن الإنسان يولد حراً، وجاء التشريع الإسلامي بمقاصد تتحقق للإنسان، ومن ضمنها مقصد حفظ الإنسان، وهذا الحفظ مثلما يكون ماديًا متمثلاً في حفظ جسده وماله وعرضه، فإنه أول ما يكون في حفظ حريته وكرامته، حيث تولد هذه الحرية والكرامة مع ولادته.

لذا فالحرية العامة للإنسان من الأمور الأساسية في حياته، فهي جزء لا يتجزأ من تكوينه النفسي وتركيبه السلوكي منذ أن وجد، ولكن الدنيا لم تعرف حرية بالمعنى الذي جاءت به رسالة الإسلام، فالحرية في الإسلام لا تحتاج إلى أي تحديد من السلطة أو اعتراف، ولا يحتاج المسلم في سبيل وصوله إلى حريته العامة إلى اتخاذ أي إجراء، حيث كفل الإسلام حق المسلم في الحرية، فكانت أحد مبادئ الحكم التي أقرها الإسلام، ولقد حرص رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون من بعده على تطبيق هذا المبدأ، بمنح المسلمين وغيرهم حقهم في الحرية، وتربية الأمة على ذلك (القحطاني، 1995).

ولما كانت الحرية فطرة الله التي فطر الناس عليها، وحقا طبيعيًا للإنسان، وضرورة للحياة البشرية، فإن الإسلام اعتبرها من أهم القيم التي يقوم عليها، لأنها دعامة لجميع أحكامه ومبادئه وتشريعاته، وإحدى مقومات الشخصية الإنسانية، وأساس لبناء المجتمع السليم، لا فرق في ذلك بين الحرية الدينية أو السياسية أو الفكرية أو غير ذلك (أبو قاهوق، 2004).على أن الحرية في الإسلام ليست مطلقة العنان أو غير مقيدة، بل هي حرية واعية منضبطة, فإذا تجاوز الفرد حدود الشريعة الإسلامية وخرج عن نطاق العقل والأخلاق والمصلحة الاجتماعية، يتم محاسبته ومساءلته, منعاً لحدوث ضرر للفرد والجماعة, وفساد الدين والدنيا (الزنتاني، 2003).

مشكلة الدراسة وأسئلتها

إن الحرية قيمة كبرى في الإسلام، تسمو بالإنسان في حياته المادية والروحية، وليست انفلاتاً مما في الإسلام من قواعد السلوك الاجتماعي أو الخلقي، الذي يحفظ للمجتمع مصالحه وتماسكه. وفي الإسلام لا حرية لأحد في نشر الفساد أو الرذيلة أو الفتنة في المجتمع؛ لأن الحرية لا تدفع بصاحبها إلى الشر والإفساد، ولا تبيح له أن يؤذي غيره، أو يعرض المجتمع للخطر.

ولما كانت كلمة الحرية تفيد التحلل والانطلاق من كل قيد، واستغلالها بحسب هذا المعنى يؤدي إلى الفوضى العامة في كل جانب من جوانب الحياة الإنسانية، مما يفقد الحرية أهميتها ودورها في مسيرة هذه الحياة، فإن الإسلام وجميع الشرائع السماوية وضعت ضوابط وثوابت، لا يجوز لأحد من الناس مهما كان وضعه في البناء الاجتماعي أو الوظيفي أن يتجاوزها وإلا أصبح متعديًا ضارًا بالناس.

وتأسيساً على ما سبق، فإن مشكلة الدراسة تبرز من خلال الإجابة عن السؤال الرئيس: (ما مفهوم الحرية وضوابطها العقدية والمنهجية والخلقية في الإسلام؟)

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس، الأسئلة الفرعية الآتية:

1- ما مفهوم الحرية في الإسلام؟
2- ما أصول الإسلام في حرية الاعتقاد والضوابط العقدية للحرية؟
3- ما الضمانات والضوابط المنهجية للحرية في الإسلام؟
4- ما الضوابط الخلقية للحرية في الإسلام؟

أهمية الدراسة

تأتي أهمية هذه الدراسة من أهمية الموضوع الذي تبحث فيه، والمتمثل بالحرية وضوابطها المختلفة العقدية منها والمنهجية والخلقية، فلو كانت الحرية في الإسلام شأنًا شخصيًا تقف آثاره عند حد الفرد المعني به لما احتاج الأمر فيها إلى ضوابط وحدود، إذ يمكن للفرد حينئذ أن يفكر كما يشاء ويعتقد ما يشاء ليبقى تأثير ذلك مقتصرًا على ذاته فيتحمل هو مسؤوليته، ولكن لما كانت هذه الحرية ذات أبعاد اجتماعية، بل إنها لا تكتمل حقيقتها إلا بامتدادها في تلك الأبعاد من مثل إظهار المعتقد والدفاع عنه والدعوة إليه، فإن الضوابط والحدود حينئذ تصبح أمرًا مهمًا وضروريًا شأن كل ما هو ذو بعد اجتماعي من مناشط الإنسان.

أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1- التعرف على مفهوم الحرية في الإسلام.
2- التعرف على أصول الإسلام في حرية الاعتقاد والضوابط العقدية للحرية.
3- استعراض الضمانات والضوابط المنهجية للحرية في الإسلام.
4- الوقوف على الضوابط الخلقية للحرية في الإسلام.

منهجية الدراسة

اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي الاستقرائي، وذلك لمناسبته لطبيعة وأهداف الدراسة، حيث تم وصف الحرية في الإسلام والتعرف على أهم ضوابطها العقدية والأخلاقية والمنهجية من خلال استقراء المراجع والمصادر المختلفة، والاستناد إلى آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة.

خطة الدراسة

المبحث الأول: مفهوم الحرية في الإسلام
المطلب الأول- تعريف الحرية لغة واصطلاحاً
المطلب الثاني- مفهوم الحرية في الإسلام
المبحث الثاني - الضوابط العقدية للحرية
المطلب الأول- مفهوم الحرية العقدية وأصول الإسلام في حرية الاعتقاد
المطلب الثاني- الضوابط العقدية للحرية
المبحث الثالث- الضوابط المنهجية
المطلب الأول- مفهوم المنهج والضمانات المنهجية
المطلب الثاني- الضوابط المنهجية للحرية
المبحث الرابع- الضوابط الخلقية
المطلب الأول- تعريف الخلق
المطلب الثاني- الضوابط الخلقية للحرية
الخاتمة

المبحث الأول
مفهوم الحرية في الإسلام

تمثل الحرية بمفهومها العام قيمة إنسانية عليا، فالحرية تعبر عن غياب أي نوع من أنواع الحواجز أمام تحقيق كل الرغبات، وحق يتمتع به الإنسان منذ ولادته كتجسيد لسيادة الفرد، ويعتبر مصطلح الحرية من المصطلحات التي اختلف الناس في مفهومها اختلافاً كثيراً من مجتمع لآخر ومن عصر إلى عصر، ومن ثقافة إلى أخرى، بل ومن فرد إلى آخر شأنها شأن سائر المصطلحات المتعلقة بالنشاط البشري، فهي في تطور مستمر لا يتوقف ولا يركد، إذ هو حاجة إنسانية ولازم اجتماعي يؤكد للإنسان كرامته وإنسانيته.

والحرية نسبية لا مطلقة لأن الإنسان إذا أراد أن يعيش في مجتمع فلا بد أن يتنازل عن جزء من حريته، لهذا فكل ما ينقص من حرية الفرد يزيد من حرية المجتمع والعكس صحيح، لذلك كان شرطاً أساسياً للاستمتاع بالحرية ألا تتعدى على حرية الآخرين وهي الحرية المسؤولة. لأن الفرد لا يمكن أن يكون فرداً خالصاً ذا كيان مستقل مقابل لوجود المجتمع إلا إذا تصورنا جدلاً أنه قد اعتزله تمام الاعتزال، بجسمه وأفكاره ومعاملاته جميعاً وهذا أمر مستحيل الحدوث عملياً (لبيض، 2022).

ويتناول هذا المبحث مفهوم الحرية بشكل عام في اللغة والاصطلاح في المطلب الأول، ومفهوم الحرية في الإسلام في المطلب الثاني.

المطلب الأول-تعريف الحرية لغة واصطلاحاً

ورد في معجم لسان العرب أنّ: "الحر من كل شيء هو أعتقه وأحسنه وأطيبه، والأحرار من الناس هم الأخيار والأفاضل، والمرأة الحرّة هي المرأة الكريمة، والشيء الحر هو كلّ شيء فاخر. أما كلمة الحرية في اللغة العربية فتطلق على الخلاص من العبودية، فحين يقال إنّ هذا الشيء أو هذا الشخص حرّ أي غير مملوك وغير مسروق، وتأتي أيضاً بمعنى الشرف والكرم والطيب، فنقول هو حر أي طيب الأصل كريم وشريف، ويقال هو من حرية القوم أي من أفاضلهم وأشرافهم" (ابن منظور، 2000).

وجاء في معجم المعاني الجامع أن كلمة حرية مصدرها الثلاثي (حرّ)، وتعني خلو الآدمي من قيد الرق عليه، وهي: "حالة يكون عليها الكائن الحيّ الذي لا يخضع لقهر أو قيد أو غلبة ويتصرّف طبقًا لإرادته وطبيعته، خلاف عبوديّة" (معجم المعاني الجامع).
(https://www.almaany.com/ar/dict/ar).

والحريّة كما جاء في معجم الغني، هي: "مصدر صناعي، مركّب من الصفة المشبّهة حُرّ، ومن اللاحقة المصدرية (الياء المشددة والتاء المربوطة) "يّة"، ثم بعد تركيب هذا الاسم، تحوّل من صفة إلى اسم جامد، وحريّة الشعب هي سيادته على نفسه، وحرية التجوّل والتعبير والاعتقاد هي حق الإنسان في اختيار ما يريد وفقاً لاقتناعه واعتقاده" (أبو العزم، 2013).

كما ورد معنى الحرية في المعجم الوسيط بأنها: "الخلو من الشوائب أو الرق أو اللؤم، وهي التمكن من المباح، ونجد هذا اللفظ في المعاجم العربية في باب حرر أي جعل بلا قيد أو أعتق أو أطلق السراح، ومن هذه اللفظة جاء الاسم المفرد حرية وجمعه حريات فالحرية هي الخلاص والانعتاق والتحرر من القيود (المعجم الوسيط، 1972).

وفي الاصطلاح عرفت الحرية بعدة تعريفات تكاد يناقض بعضها بعضاً، فمن كان يعيش تحت طائلة الظلم والقهر ومصادرة الرأي يطالب في تعريفه بأقل قدر من الحرية تعيد له كرامته

المفقودة. ومن كان يعيش حرية معقولة يطالب في تعريفه للحرية بحريات مطلقة لا حدود لها، أما من عاش ويلات الحريات المطلقة اللامسؤولة وشؤمها فتراه يبحث عن حرية نسبية تحتكم إلى العقل والذوق العام والعرف المعتدل والوسطية (القبيلات، 2020).

وعرفت الحرية بأنها: "قدرة الفرد على عمل كل ما لا يضر بالغير، أو هي أن يكون للفرد الحق أن يقول ويعمل ما يشاء مما لا يتنافى مع العدل والقانون ولا يضر بالغير، فالحرية هي قدرة الشخص على فعل ما يشاء بشرط ألا يتنافى مع القانون ولا يتعدى على حقوق الغير" (الصلابي، 2003).

وتعرف الحرية على أنّها: "قدرة الإنسان على اتخاذ القرار الملائم، واختيار ما يناسبه من بين عدّة خيارات متاحة له دون إجباره على فعل أي شيء باستخدام الضغوط أو الشروط، وبالتالي حرية الفرد في فعل شيء معين أو إبداء الرأي في موضوع معين، والتحرر من القيود معنوية كانت أم مادية والتي تكبّل أو تحدّ من طاقاته" (الغول، 2006)

كما تعرف على أنها: "الفكاك من كل قيد مادي أو معنوي، أو القدرة على فعل الشيء بدون سبب سوى وجود القدرة عليه، وهي رخصة العمل المباح من دون مانع غير مباح ولا معارض محظور" وهذا تعريف منطقي مقبول إلا أن عليه تساؤلاً يتعلق بمن يحدد غير المباح من الموانع والمحظورات الفعلية في العمل والترك بشرط ألا تضر بالغير (الطهطاوي، 1980).

ولممارسة الحرية عدة ضوابط، مطلقة وأخرى نسبية، فالضوابط المطلقة: هي حماية أصول الحياة العامة الاجتماعية أو ما يسمى بقواعد النظام العام ومرتكزات الأخلاق والآداب العامة وحماية الكيان السياسي للدولة، فليست هنالك دولة تسمح بالمساس بأمنها ووجودها أو مبادئها أياً كان مذهبها، أما الضوابط النسبية: فهي الضوابط المتغيرة حسب الظروف المكانية والزمانية أو على بعض الأشخاص لظروف استثنائية كالحجر للسفه ونزع الملكية مع التعويض للمصلحة العامة (مجذوب، 2010).

وتنقسم الحرية باعتبار واقعها إلى قسمين عامين يتفق معظم المفكرين والفلاسفة عليهما وهما: (العيلي، 2004):

1- **الحرية الشخصية:** وتتمثل في حرية الإنسان في ذاته من الاستعباد والظلم، وكذلك الأمن، وحريته في تملك ثمرة نشاطه الفردي وحرية التصرف فيما يملكه وهي حقوق مادية. أما الحقوق المعنوية فتتمثل في الحرية الدينية والتي تشمل حرية العقيدة وحرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية. وهي تعني قدرة الفرد على التصرف في شؤونه الخاصة وفي كل ما يتعلق به آمناً من الاعتداء عليه في النفس والمال والعرض أو أي حق من حقوقه على ألا يكون في تصرفه عدوان على غيره.
2- **الحرية العامة**: وهي الحريات التي يتعلق تأثيرها بالمجتمع أو بالمشاركة بين أفراد المجتمع، وتعرف بالحقوق المكتسبة لممارسة إحدى مجالات الحريات في ظل انعدام القيود عليها كالحرية السياسية وحرية التعليم وحرية العمل والاقتصاد، وحرية الرأي، والحرية الصحفية والإعلامية. وهذه الحريات لا بد من ضبطها بضوابط واقعية معتدلة حتى يمكن تقليص تأثيراتها السلبية لصالح التأثيرات الإيجابية على المجتمعات.

المطلب الثاني- مفهوم الحرية في الإسلام

تُعَدُّ الحرية في الإسلام صفة فطرية وخُلق كريم، حيث خلق الله تعالى الإنسان على هذا النحو الكريم، مكرمًا إياه بالحرية دون أي اختيار مسبق من قبله. يأتي ذلك كتكريم وتوفيرٍ لهذه الصفة

الأساسية، تمهيدًا لتحمل المسؤولية العظيمة، وهي رسالة إفراد الله بالعبادة دون شريك له. تتطلب هذه العبودية أن تكون مبنية على حرية الفرد من رِق العبادة لغير الله، محققةً بذلك التحرر الحقيقي من أي عبادة سواه.

ويأتي مفهوم الحرية في الإسلام منطلقاً من حقيقة الإسلام الحنيف، باعتباره إشراقة إلهية، حررت وتحرر الفرد والمجتمع من كل خوف مادي ومعنوي. حتى أصبح الناس في ظله سواسية كأسنان المشط لا فضل لأحد على

غيره إلا بتقوى الله تعالى (الجيران، 2012).

وهي ضرورة من الضرورات الإنسانية، وفريضة إلهية، وتكليف شرعي، واجب.. وليست مجرد "حق" من الحقوق يجوز لصاحبه أن يتنازل عنه إن هو أراد، لأن انعدامها يترتب عليه فساد الدين، لأن الأصل في العادات الإباحة، والإباحة تعني حرية الفعل أو الترك، والمباح أوسع الأحكام الشرعية وجوداً، وهي حرية مسؤولة، فبها يصبح الإنسان مسؤولاً ومحاسباً على أقواله وأفعاله تجاه مجتمعه وذاته (الفاسي، 2013).

وقد قدس الإسلام حرية الفرد، واتخذ من الحرية ركيزة تستند إليها جميع العقائد والتشريعات والنظم التي سنها للعباد، وحرص على تطبيقها في مختلف نواحي الحياة السياسية والفكرية والدينية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية، وجاء الإسلام بمبادئ غاية في الدقة والإحكام لتحقيق السعادة والمساواة في بناء المقاصد الشرعية، وهي التوثيق بين حرية الفرد وحرية المجتمع الذي يعيش فيه الفرد، لذا فالحرية في الإسلام هي الأصل وأنه لا يجوز تقييدها إلا للضرورة، وتقدر هذه الضرورة لمصلحة المجتمع أي المصلحة العامة، فإذا تعددت تلك الحدود تكون اعتداء حرية الآخرين (بلق، 2019).

وقد منح الإسلام الحرية لإنسان على اختلاف مجالاتها وفق ضوابط معينة، ومن هذه الحريات ما يأتي:

- حرية العقيدة وعدم الإكراه على دخول الإسلام، قال تعالى: "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ"[البقرة: 256].
- حرية الإرادة والاختيار في اعتناق الدين، قال تعالى: "وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ" [الكهف: جزء من الآية 29].
- حرية الفكر، وهي دعوة إلى النظر في خلق الكون والتفكر للوصول إلى وجود الله، قال تعالى: "قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ۚ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ" [العنكبوت: 20].
- حرية السياسة، إذ دعا الإسلام إلى الحرية السياسية من خلال مبدأ الشورى، وهو ما تدل عليه الآية الكريمة: "وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ" [الشورى: 38].
- الحرية الاجتماعية، حيث أعطى الإسلام الحرية في المسائل الاجتماعية كالسكن والعمل والزواج وما يصاحبه من خطبة ومهر وطلاق، وما إلى ذلك، فأكد مثلاً على حرية الطلاق كما بينته الآية الكريمة: "الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ" [البقرة: جزء من الآية 229].

- حرية التعلم، حيث رفع الله من شأن العلم والعلماء، قال تعالى: "يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ" [المجادلة: جزء من الآية 11]، وكلما زاد الإنسان علماً زاد خشية لله، قال تعالى: "إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ" [فاطر: جزء من الآية28].

المبحث الثاني
الضوابط العقدية للحرية

خص الله سبحانه وتعالى "الإنسان" بالعقل والإدراك والتمييز، وأمر بحفظ حقه في حريته ما دام ذلك في حدود الشرع ومصلحة الجماعة، لا يجبر على فعل أمر معين ولا يمنع عنه، لأن هذا قوام آدميته واتساع مداركه وشحذ تفكيره، ومبادئه الإيجابية في بناء حياته الخاصة وفلسفته ونظرته للحياة، وتحقيق طموحاته المستقلة، ومساهمته الفعالة في بناء حياة الجماعة وتطوير نظمها وتراثها الفكري والعلمي والحضاري، وتمكينها من بلوغ أهدافها المرجوة لخير جميع أفرادها (الفاضل، 2007).

ولأن في الحفاظ على حرية الإنسان، صوناً لآدميته المكرمة من الله تعالى، ودعماً لكيانه المستقل عن غيره، وتنمية لشخصيته لتكون قوية متماسكة، وراحة وسعادة له في حياته، وإعطاء هذه الحياة أسباب الهناء ومعاني الكرامة، والمولى سبحانه وتعالى، وهو يضرب لعباده المثل أقر للإنسان حريته حتى فيما يتعلق بأمور الإيمان والعقيدة والتوحيد، وهي أسمى الأمور، وحمله مسؤولية حريته في إيمانه وكفره، وهذا هو العدل التام، وأقام عليه الحجة بما أعطاه من حرية قوامها الإرادة والاختيار والعقل (الزنتاني، 2003).

قال تعالى: "فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَاراً أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا" [الكهف: جزء من الآية 29]، وقال تعالى: "لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ" [البقرة: جزء من الآية 256]، وقال عز وجل: "أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ"[يونس: جزء من الآية 99]، وقال جل جلاله: "فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ* لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ"[الغاشية: 21-22].

ويتناول هذا المبحث الضوابط العقدية للحرية في مطلبين، مفهوم الحرية العقدية وأصول الإسلام في حرية الاعتقاد في المطلب الأول، واستعراض الضوابط العقدية للحرية في الإسلام في المطلب الثاني.

المطلب الأول- مفهوم الحرية العقدية وأصول الإسلام في حرية الاعتقاد

تعد حرية الاعتقاد إحدى جوانب حرية الفكر، إذ أن هناك ترابط بين الفكر والعقيدة، فيمكن أن نعرف العقيدة في الاصطلاح العام بأنها: "إيمان جازم لا يتطرق إليه شك لدى معتقده، فمعنى العقيدة هنا تضمن الفكر؛ الذي هو ثمرة إعمال العقل أو القلب في الشيء"(مالك، 1992). فالعقيدة في تعريفها السابق شملت كل نشاط الفكر الإنساني سواء أكان دينياً أم دنيوياً، وسواء أكان هذا الفكر مؤيداً بالأدلة والبراهين الصادقة أم مبنياً على الخرافة والكذب، وسواء أكان موافقًا للعقل السليم أم مخالفاً له، وبناء على ما سبق؛ يوجد تطابق بين معنى الفكر والعقيدة من حيث الاصطلاح العام الذي هو الاعتقاد عن يقين، وعليه يدخل مفهوم حرية الاعتقاد مع حرية الفكر والرأي.

ودعا الإسلام لنبذ كل ما لا يقبله العقل أي التعقل والتدبر، وبالتالي فإن الشريعة الإسلامية لا تسمح للإنسان الإيمان بشيء إلّا بعد التفكير فيه وتدبره، (مالك، 1992)، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم المؤيد بالإعجاز، لم يقصر الأمر على المعجزات والخوارق بل دعا الناس إلى إعمال الفكر وإنفاذ البصيرة، وبعد ذلك فمن أراد الإيمان فليؤمن ومن شاء فليكفر، فإذا تقرر أن الأصل في

الاعتقاد تحقق المبنى العقلي والأدلة العقلية وقيام الإيمان على أساس القناعة والبرهان، فإن أولى معطيات هذا الترتب هو التسامح الديني، فمبدأ التسامح الديني الذي قرره القرآن الكريم، وطبّقه المسلمون في تعاملهم مع غيرهم، أنكر فكرة القهر كما أبطل الإكراه أو التكليف به (غلوش، 1992)، فقد قال سبحانه وتعالى: "وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَنْ فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ" [يونس: 99]، والواضح هنا أن الاستفهام استنكاري في الآية أي لا يجوز لك أن تكره الناس حتى يدخلوا في دينك.

لقد شدد الفكر الإسلامي على أهمية الحرية العقدية، بوصفها أول حق من حقوق الإنسان، فالحرية وفق الشريعة الإسلامية تعتبر أصلاً عاماً حتى في إطار العقيدة وإذا كانت العقيدة هي الأصل الذي تبنى عليه الشريعة الإسلامية، فلا وجود للشريعة إلّا بوجود العقيدة.

وقد اتخذت الشريعة الإسلامية أسلوباً علمياً لحماية حرية العقيدة، وهذا الأسلوب يتضمن طريقين (حمودي، 1997):

- **الأول:** إلزام الناس باحترام حق غيرهم في اعتقاد ما يشاؤون، فليس لأحد أن يكره غيره على اعتناق أو ترك عقيدة ما.
- **الثاني:** إلزام صاحب العقيدة نفسه العمل على حماية ما يعتقد به، حتى لو أدّىٰ ذلك إلى الهجرة لبلد آخر يكفل حرية العقيدة، ويستطيع فيه إعلان عقيدته، فإن لم يهاجر وهو قادر على الهجرة فقد ظلم نفسه، وارتكب إثماً عظيماً، وحقت عليه كلمة العذاب.

ويمكن لنا أن نوجز عدداً من أصول الإسلام في حرية الاعتقاد، وعلى النحو الآتي:

1- لا يُكرَه أحد على الإسلام:

يبقى الأصل العام في الإسلام أنه لا يكرِه أحداً على الدخول فيه، وهو أمر ظاهر البيان في نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية، وعليه سار المسلمون في تعاملهم مع الشعوب، حيث أعطوهم حرية الاعتقاد، وهذا نابع من القناعة بأن الفكر لا يغير، ولا يستفيد المسلمون من شخص يدعي الإسلام وهو لا يؤمن به من الداخل، ومن أشهر الآيات في الموضوع قول الله تعالى: "لا إكراه في الدين" [البقرة: جزء من الآية 256] وقال ابن كثير في تفسير هذه الآية: "أي لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام، فإنه بيّن واضح جليّ دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرهًا مقسوراً" (ابن كثير، 1999).

ولما كان من منهج الإسلام الحرص على دخول غير المسلمين إلى دين الله أفواجًا، كانت الحكمة في إبقائهم على دينهم كون الإسلام قادر على رقابهم، ولكنه أبقاهم وجعلهم يخالطون المسلمين في مجتمعهم تقريباً لهم إلى الإسلام.

2- تقييد حدود الحرية المعطاة لغير المسلمين

قد يستغل البعض تلك النصوص المتوافرة في الإسلام في إعطاء غير المسلمين أنواعاً من حرية الاعتقاد؛ ليصل بذلك إلى جعلهم كالمسلمين في الحرية الدينية، وهذه النظرة لها عدة أسباب، منها ما يمكن أن نسميه إثبات الأسبقية الإسلامية في مسائل حقوق الإنسان، كما يتبنى ذلك عدد من المفكرين الإسلاميين، ولو كانت المفاهيم مختلفة؛ وأعظم من ذلك رؤية البعض أن نصوص الشريعة الإسلامية لا تمثل إلا مرحلة تاريخية، لا بد أن تتوافق مع المرحلة التي تعيش فيها، أو أنها في ذاتها متناقضة غير صالحة لمفاهيم حقوق الإنسان (طه، 2002).

ابتداء، لابد من الإقرار أن الهوية الفكرية والخصوصية الثقافية مسألة حتمية، ومسلمة لا يمكن مناقشتها أو إعادة النظر فيها، بغض النظر عن الكلام الطويل والجدل الدائر حول العولمة ومفهوم القرية الكونية، إن الكلام عن موت العقائد والأفكار ونهاية التاريخ قضية لا تصمد أمام النقد الموضوعي، وسيظل العالم وستبقى الثقافات والحضارات بأبعادها التاريخية وأفعالها المكتسبة هي المحرك الرئيس لسياسات الأمم والشعوب، والدين كمنظومة فكرية، يبقى مغروسا في عمق ذاكرة الأمم والشعوب (الحضيف، 2012).

ونرجع هنا إلى القول بأن هذه الحرية التي كفلها المسلمون لغير المسلمين، وخاصة أهل الذمة؛ لا تعني موافقة المسلمين على عبادات اليهود والمسيحيين، أو رضاهم عن دينهم، فهذا أمر واضح من شريعة المسلمين أنه مرفوض، ومصداقه في آيات القرآن الكريم، قال تعالى: "وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإسلام دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِين"[آل عمران: 85]. لكن هذا الرفض لدينهم لا يعني التحجير على حرياتهم الدينية تماماً، كما أن هذه الحرية لم تكن كاملة تامة كما هي للمسلمين إلا أنها مظهر لا نكاد نجد له مثيلاً في تاريخ العالم، ولا بد أن نعلم أن هذه الحرية لم تكن كحرية المسلمين في إظهار دينهم، بل هي حرية مقيدة في بعض الصور، إذ أن أهل الذمة يقرون على دينهم ويكونون من دينهم على ما كانوا عليه، لا يمنعون من شيءٍ منه في باطن أمرهم، وإنما يمنعون من إظهاره في المحافل والأسواق.

المطلب الثاني- الضوابط العقدية للحرية

من سماحة الإسلام تجاه أصحاب العقائد الأخرىٰ من أهل الكتاب عبادتهم الله سبحانه وتعالى فهم علىٰ فكرة التوحيد، قال تعالى: "شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى المُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ الله يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ" [الشورى: 13].

فعبارة (من الدين) توضح أن التنسيق بين جميع الشرائع السماوية لم يكن بخصوص التوحيد أو أصول العقائد فقط، بل في كل مجموعة الدين الإلهي، فهي من حيث الأساس واحدة، أما المشركون الذين لا يعبدون الله أو ينكرون وجوده فلا يبيح الإسلام الارتباط بهم أو معاهدتهم أو مصاهرتهم، لأن الشرك مخالف للنظام العام في الإسلام (عودة، 2006). فالنظام الإسلامي ذو صفة شمولية، وهذه الصفة ناتجة عن شمول الإسلام المستمد من العقيدة الإسلامية، المحددة لشخصية المجتمع، والتي تضبط سلوكه وتصرفاته.

ويمكن استعراض الضوابط العقدية للحرية على النحو الآتي:

1- ألا تخالف معاني الإسلام وأحكامه

الشواهد التاريخية في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين تدل على أن هناك مساحات واسعة للحرّيَّة في الفكر الإسلامي، ويعتبر الخلاف في الرأي في تلك العصور وعصور الأئمة والمذاهب أكبر دليل على وجود هذه الحرّيَّة في الفكر الإسلامي، أما حدود هذا الفكر فهو عدم معارضة النصوص قطعية الدلالة وهي القرآن الكريم والثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وحسبنا أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي حمى هذا الفكر من أن يتعدَّى حدوده أحد، فعن بريدة عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث سريةً أو جيشاً قال: "اغزوا في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً ولا شيخاً كبيراً"، يقول لأميرهم: "إذا أنت حاصرت حصناً أو أهل قرية فادعهم إلى إحدى ثلاث إلى أن يدخلوا الإسلام أو يعطوا الجزية أو تقاتلهم وإذا أنت حاصرت أهل حصن أو أهل قرية فأرادوا

أن ينزلوا على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا، ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك، وإذا أنت حاصرت أهل حصن أو أهل قرية فأرادوك أن تعطيهم ذمة الله وذمة رسوله فلا تعطهم ذمة الله وذمة رسوله ولكن أعطهم ذمتك وذمم أصحابك فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمم آبائكم خير لكم من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله" (الطبراني، 2000).

2- ألا تؤدي للخروج على الحاكم المسلم.

قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ" [النساء: جزء من الآية 59]، وفي الصحيح عن أَبَي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي" (الجامع الصحيح المختصر، 2611/6)، وعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: "عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إلا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلا سَمْعَ وَلا طَاعَةَ" [صحيح مسلم، 1469/3]، وعن ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ إلا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً" (الجامع الصحيح المختصر، 2588/6).

ومن البديهي أن الأمير الذي ذكرته الأحاديث هو الأمير المسلم، فقد دلّ الكتاب الكريم كما السنة المطهرة على وجوب طاعة أولي الأمر ما لم يأمروا بمعصية، فإذا تأملت قول الله تعالى: "أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ" لأن أولي الأمر لا يفردون بالطاعة بل يطاعون فيما هو طاعة لله ورسوله، وأعاد الفعل مع الرسول لأن من يطع الرسول فقد أطاع الله، فإن الرسول لا يأمر بغير طاعة الله بل هو معصوم من ذلك، وأما أولي الأمر فقد يأمر بغير طاعة الله، وعندها لا يطاع، وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا فلأنه يترتب على الخروج من طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم، ومن ثم يجب على المسلم أن يطيعه لأنه متقيّد بالشرع خاضع لأمره، لكن قد يرى المسلم منه ما يكره وفي الوقت نفسه لا يعتبر هذا الكره مبرراً شرعياً للخروج عليه. من هنا فإن الصبر المَعنيّ بالحديث هو الوسيلة لمحاصرة هذا الكره، وقد صارت هذه المسألة تُدوَّن ضمن اعتقاد أهل السنة والجماعة، قال صاحب العقيدة الطحاوية: "ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يداً من طاعتهم ونرى طاعتهم من طاعة الله فريضة، ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة" (الحنفي، 1971).

3- ألا تؤدي الحرية إلى تهديد سلامة النظام العام وتقويض أركانه.

يجب مراعاة عدم استخدام الحرية فيما يخل بحماية الأمن القومي والنظام العام أو الآداب العامة، مثال ذلك، نشر الأهواء والضلالة والبدع، بل يتعين على الفرد وعلى الجماعة أيضاً مراعاة المبادئ والمعتقدات الإسلامية، فلا يجوز لأحدٍ الطعن في الإسلام، أو في رسوله، أو في عقيدته بحجة الحرّيَّة (حرية الرأي)، حيث لا توجد حرّيَّة في القول والعمل مطلقة حتى في ظل القوانين الوضعية الغربية، فالقوانين والنظم الغربية تمنح الأفراد حريات واسعة لكنها تضع قيوداً على حرّيَّة الكلمة (زيدان، 1985)، وقد أشرنا سابقاً إلى أن الإسلام قد كفل الحرية الفكرية، لكنه لم يسمح بتجاوز ذلك إلى التهجم على القرآن الكريم والسنة النبوية، فإن هذا الصنيع يخرج المسلم من إسلامه ويجعله مرتداً يستحق العقاب، ولا تشفع له هذه الحرّيَّة.

4- أن تكون على أساس من الفهم والعلم الصحيحين.

إن العبث بالنصوص الشرعية المتمثلة في القرآن والسُّنة على وجه التحديد، يجب أن يمنع منه الذين يتذرعون بالحرية، ويرّوجون لدعاوى تستهدف تعطيل النصوص وإجهاضها باسم تاريخية

النصوص تارةً، ونسبية الأحكام الشرعية تارةً أخرى، أو غير ذلك من مداخل العدوان على الإسلام كمنهجٍ للحياة، لذا فإنَّ الحرية بشكل عام وفي مقدمتها الحرية الفكرية وحرّيَّة الرأي في الإسلام تستلزم شروطاً ومبادئ لا يمكن التغافل عنها، منها (حمدان، 2007):

أ- أن إبداء الرأي في مواضيع إسلامية لا بد أن يكون صادراً عن مسلم عاقل يتمتع بالأهلية كما يتمتع بمقدرة ثقافية علمية، فليس من حق أي إنسان أن يتكلم في موضوع يجهل أبعاده.

ب- أن إبداء الرأي في مواضيع إسلامية يجب أن يصدر عن المعنيين بالأمر، فليس من حق الإنسان أن يُدلي برأيه في موضوع لا يخصّه ولا يربطه به صلة مباشرة.

5- أن يُراعى مصلحة المسلمين ودولتهم.

الحرّيَّة عموماً، وحرية الرأي خصوصاً لا تعني من جملة ما تعني أن يخوض الإنسان فيما يضره ويضر دولته، أو يعود عليه وعليها بالفساد، بل لا بد أن تكون في إطار الخير والمصلحة، إنَّ الإسلام وهو يقرر الحرية الفكرية، إنما أراد من الإنسان أن يفكر كيف يصعد، لا كيف يهبط، كيف يبني نفسه وأمته، لا كيف يهدمها، إنَّ الإسلام يريد من الإنسان أن يتغير من السيئ إلى الحسن أو الأحسن، وأن ينتقل من الكفر إلى الإسلام إن كان غير مسلم، ومن المعصية إلى الطاعة إن كان مسلماً، ومن الضلال إلى الهدى ومن الباطل إلى الحق، ومن سبل العباد إلى صراط الله المستقيم، قال تعالى: "وَأَنَّ هَـذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ" [الأنعام: 153].

إن الحرّيَّة ليست إثماً في ذاتها ولا يُدان بها صاحبها وإنما الإثم حقاً والإدانة أن يكون هناك تفريط في عقيدة حقَّة، أو إقرار لعقيدة باطلة ونحو ذلك، من هنا فإنَّ الحرّيَّة لا ينبغي لها أن تخرج عن أحد مجالين:

- الأول: إظهار الحق وإخماد الباطل، قال تعالى: "وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ" [آل عمران: 104] فالمعروف هو سبيل الحق، ولذلك طلب من المؤمن أن يظهره، كما أن المنكر هو سبيل الباطل، ولذلك طلب من المؤمن أن يخمده.
- الثاني: منع الظلم ونشر العدل، وهذا ما فعله الأنبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم إزاء الملوك والحكام، ويفعله العلماء والمفكرون مع القضاة والسلاطين، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ أَوْ أَمِيرٍ جَائِرٍ" (سنن أبي داود، 527/2)

6- ألا تؤدي الحرّيَّة إلى الإضرار بالنفس أو الآخرين.

إن الإسلام أعطى للإنسان حرّيَّة الفكر والكلام والعمل ولكن ضمن حدود أن لا يؤذي نفسه، وكذلك ألا يؤذي الآخرين، سواءً بالقول أو الكتابة أو بأيَّة وسيلة أخرى مادّيةً كانت أو معنويةً، أو الدعوة إلى التمييز العنصري أو الكراهية أو التحريض على العنف وإثارة الفتنة، كما يجب عدم الإسراف في استخدام هذا الحق بما يتجاوز الحدود القانونية أو يتنافى مع الثوابت العقدية والقيم الأخلاقية للمجتمع مثال ذلك الخوض في أعراض الناس، وإذاعة أسرارهم، لما يؤدي إليه ذلك من استهتار بالقيم الأخلاقية، وتزيين الرذيلة والانحلال الخلقي بين أفراد المجتمع، وكانت الحكمة من تجريم إفشاء الأسرار تكريساً لواجب أخلاقي تقتضيه مبادئ الشرف والأمانة.

وقد حضَّت الشريعة الإسلاميَّة على الحفاظ على الأسرار وجرَّمت إفشاءها، قال تعالى: "لاَّ يُحِبُّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ وَكَانَ اللّهُ سَمِيعاً عَلِيماً" [النساء: 148]، وقال تعالى:"ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا اِمْرَأَةَ نُوحٍ وَاِمْرَأَةَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ

فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئاً وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ" [التحريم: 10] قال بعض المفسرين عن هذه الخيانة: إن امرأة نوح كانت تكشف سرَّه فإذا آمن مع نوح أحد أخبرت الجبابرة من قومه به، أما امرأة لوط فكانت إذا استضاف لوط أحدًا أخبرت أهل المدينة ممن يعملون السوء حتى يأتوا ويفعلوا بهم الفاحشة. لهذا حضَّت الشريعة الإسلاميَّة على الحفاظ على الأسرار، ليس فقط لحماية صاحب السر ومكانته ومركزه وشرفه، بل وأيضاً لصيانة المصلحة العامة في المجتمع، وعدم تعريض سمعة المهن والمراكز السامية النبيلة للإهانة أو لعدم الثقة (حمدان، 2007).

المبحث الثالث

الضوابط المنهجية

تعد الحرية حقاً إنسانياً فطرياً في المنظور الإسلامي ما دام أن هذا الحق لا يسيء لأحد ولا يضر بمصلحة عامة أو خاصة، ويشكل هذان المصطلحان، مجالاً خصباً في بناء تصورات منهجية ومقاربات تستمد أصولها من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، بالإضافة إلى إحياء روح الاجتهاد النظري الفكري والتطبيقي الإعلامي لمواجهة التعقيدات والأزمات، ولا سيما المعاصرة منها.

ليس من حرية في أيّ مجال من مجالات الحياة يمكن أن تكون حرية مطلقة؛ ذلك لأنها حينما تكون كذلك فإنها تنتهي إلى أن تعود على نفسها بالنقض، لأن حرية أفراد أو فئات أو جماعات قد تكون مناقضة لحرية آخرين، فلو أُرسلت على الإطلاق فإنها سوف تعصف بها، ويؤول الأمر إلى نقض الحرية لنفسها؛ ولذلك فإن الحرية لا بدّ أن تُضبط بضوابط وتقيّد بقيود من شأنها أن تحافظ بها على نفسها، وأن تحول دون الوقوع في الانتقاض، إلا أنّ تلك الضوابط ينبغي أن لا تبلغ من التضييق درجة تنتهي بالحرية إلى الإهدار، ومن هذه الضوابط، الضوابط المنهجية.

ويتناول هذا المبحث الضوابط المنهجية للحرية في مطلبين، يستعرض المطلب الأول مفهوم المنهج والضمانات المنهجية للحرية، فيما يستعرض المطلب الثاني الضوابط المنهجية للحرية.

المطلب الأول- مفهوم المنهج والضمانات المنهجية

جاء في لسان العرب: "نهج: طريقٌ نَهْجٌ بَيِّنٌ واضِحٌ وهو النَّهْجُ... مَنْهَجٌ كَنَهْجٍ ومَنْهَجُ الطريقِ وضَحُه، والمِنهاجُ كالمَنْهَجِ، وفي التنزيل: "لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً" [المائدة: 48]، وأَنهَجَ الطريقُ وضَحَ واسْتَبانَ، وصار نَهْجاً واضِحاً بينا، والمنهاج: الطريقُ الواضِحُ، واسْتَنْهَجَ الطريقُ: صار نَهْجاً، ونَهَجْتُ الطريقَ: أَبَنْتُه وأَوضَحتُه، يقال: اعْمَلْ على ما نَهَجْتُه لك. ونَهَجتُ الطريقَ: سَلَكتُه، وفلانٌ يَستَنهِجُ سبيلَ فلانٍ: أَي يَسلُكُ مَسلَكَه، والنَّهْجُ: الطريقُ المستقيمُ، ونَهَجَ الأَمْرُ وأَنهَجَ لُغتانِ إذا وضَحَ" (ابن منظور، 2000).

فالمعنى اللغوي لكلمتي منهج ومنهاج أنه يقوم على الوضوح والاستبانة، وأنه يتضمن معنى السلوك والاقتداء بصفات معينة، ويمكن القول أن الضوابط المنهجية هي الضوابط التي تشكل الطريق أو الدرب الذي تسير عليه فيما يخص حرية الرأي في الإسلام.

في بعض الأحوال، يتوق الإنسان إلى تحقيق حرية في معتقداته وتفكيره، يسعى بجد وتفانٍ لتحقيق هذا الهدف. ومع ذلك، يمكن أن يجد الفرد نفسه في حالة توهم حول فكرة الحرية، حيث يظل يعيش تحت سيطرة القيود والاكتناز بشكل غير ملحوظ، ينبغي لنا فهم أن هذا التوهم ينبع غالبًا من وجود عيوب في الشروط المنهجية التي تضمن فعليًا ممارسة الحرية. ومن هنا جاءت التوجيهات في

التشريع الإسلامي، حيث وفرت سلسلة من الشروط كضمانات لتحقيق هذه الحرية بشكل فعّال (الزحيلي، 2011).

وفي نطاق التشريع الموجّه لضمانات هذه الحرّية جاء التوجيه القرآني آمرا بتحرير العقل من سلطان الأهواء والشهوات التي من شأنها أن تقيّد حركته الحرّة في التفكير، فيتّجه نحو اعتقاد ما تقتضيه هي لا ما يقتضيه العقل بمبادئه المنطقيّة، فتُصادر إذن حرّية التفكير والاعتقاد وإن يكن بهذا السلطان الداخلي من ذات الإنسان. ومن ذلك ما جاء في القرآن الكريم من الإنكار الشديد على من اتّخذ من الهوى إلها يتّبع أوامره ونواهيه في حركته العقلية بما يلغي حرّيته في ذلك بصفة كاملة، وهو مقتضى قوله تعالى: "أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلاً" [الفرقان: 43]. ومن ذلك أيضا ما جاء من نهي مشدّد عن أن يكون لأهواء النفوس استبداد على العقل يفضي به إلى الخطأ في معتقده، وبالتالي إلى الجور في أحكامه، وهو ما يفيده قوله تعالى: "وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى" [المائدة: 8] (النجار، 2015).

وهناك العديد من الضمانات التي تجتمع لتشكل إطاراً منهجياً يهدف إلى حماية حقوق الأفراد وضمان حريتهم في إطار الشريعة الإسلامية، يمكن استعراضها على النحو الآتي (الخطيب، 2018):

- **ضمان الحرية الدينية**: حيث يكفل الإسلام حرية الأفراد في اختيار دينه وممارسته، وينص على عدم إكراه أحد على الإسلام.
- **حقوق الإنسان**: حيث تؤكد الشريعة الإسلامية على حقوق الإنسان والحفاظ على كرامته، بدءًا من حقوق الحياة والأمان إلى حقوق الحرية الشخصية.
- **العدالة والمساواة**: تستند الشريعة على مبادئ العدالة والمساواة دون تمييز بين الناس بناءً على العرق أو اللون أو الدين، وتشدد على ذلك.
- **حرية الرأي والتعبير**: تكفل الشريعة حق الفرد في التعبير عن آرائه بشكل حر، مع مراعاة حدود الاحترام وعدم التجاوز إلى التحقير أو الإساءة.
- ضمانات القضاء: يُؤكد الإسلام على ضرورة وجود نظام قضائي عادل يحقق العدالة ويحافظ على حقوق الأفراد.
- **حق المرأة**: تحظى المرأة بضمانات في الإسلام تتضمن حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية.
- **حرية الاقتصاد**: يتيح الإسلام للأفراد الحرية في ممارسة أنشطتهم الاقتصادية ويحظر التعامل بالربا.

المطلب الثاني- الضوابط المنهجية للحرية

إن الحرية الفكرية تعد مدخلاً مهمًّاً إلى الوحدة بين المسلمين، وذلك بما تحدثه في العقول من خصائص منهجية مشتركة تتكون بالتلاقي والحوار والتبادل فتنشأ من ذلك وحدة فكرية بالمعنى المنهجي، تفضي إلى التقارب في التحليل والتعليل والحكم، ينتهي بالمسلمين إلى الوحدة في الأهداف، والوحدة في طرق الإنجاز الموصلة إلى تلك الأهداف، أهداف تحقيق النهضة والتقدم والتفوق والنصر بإذن الله تعالى، لاسيَّما وأنَّ القرآن الكريم قد دلَّنا إلى أن جامع الأمة إنما هو حرِّيَّة الرأي في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن ذلك هو معقد الفلاح فقال تعالى: "وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ* وَلاَ

تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَـئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ" [آل عمران: 104-105].

ومن أهمّ الضوابط المنهجية للحرية في الإسلام، ما يأتي:

أ ـ منع الغواية

تعتبر الغواية أمرًا خطيرًا في العقيدة الإسلامية، حيث يسعى الإسلام إلى حماية الأفراد من التأثيرات الضارة والأفكار التي قد تؤدي إلى انحراف عن العقيدة الصحيحة، ويعكس مفهوم منع الغواية فكرة حظر الإضلال أو الغواية في مسائل الدين والعقيدة، ويشير إلى جهود الحفاظ على صحة وسلامة الإيمان والعقيدة من خلال منع تأثير الأفكار الضارة أو المضللة على الفهم الصحيح للإسلام.

ومعنى ذلك: "ألاّ تكون حرّية التفكير والاعتقاد فيما تنتهي إليه من إظهار للمعتقد ودفاع عنه ودعوة إليه سالكة مسلك التغرير بمن يتوجّه إليهم الخطاب، وذلك بمثل أن يكون ذلك الخطاب مستعملا في بيان موضوعه وفي الدعوة إليه والإقناع به أدوات خارجة عن ذات ذلك الموضوع ممّا يتضمّنه من أفكار وممّا يسنده من حجج قصدَ أن تكون تلك الأدوات الخارجة مسوّغا لاعتناق المعتقد المبيّن المدعوّ إليه، فيكون ذلك المعتقد إذن قد رُوّج بين الناس وأصبح معتقداً لهم لا بمقتضى قوّته الذاتية وإنّما بمقتضى عوامل خارجية قامت مقام المغرّرات المضلّلة. ولهذه الغواية التي تقف حرّية المعتقد عند حدودها صور متعدّدة متجدّدة" (النجار، 2003).

يمكن أن يشمل منع الغواية في الضوابط المنهجية للحرية في الإسلام التشديد على أهمية التعليم الصحيح والتوجيه الديني الموثوق لضمان فهم صحيح للمفاهيم الإسلامية والابتعاد عن الفهم الخاطئ أو الإساءة إلى العقائد الإسلامية.

ب ـ تكافؤ الفرص

إذا كان يجوز في المجتمع الإسلامي من حيث المبدأ لكلّ صاحب معتقد أن يعرض معتقده ويدعو إليه بمقتضى ما شُرّع من الحرّية في ذلك، فإنّ من القواعد التي تضبط تلك الحرّية أن يكون بين الفرقاء العارضين لمعتقداتهم والداعين إليها تكافؤ في فرص عرضهم ودعوتهم، بحيث يتساوى الجميع في الإمكانيات الممكّنة من ذلك، من كان عارضاً منهم ومن كان معترضاً، ومن كان محتجّاً ومن كان ناقداً للحجج (الريسوني، 2003).

والمقصود بتكافؤ الفرص في هذا الشأن أن يتساوى جميع المشاركين فيه متوفّرين على ذات الشروط الممكّنة من المشاركة فيه ممّا هو داخل في مجال الشروط الخارجية التي لا تتعلّق بالإتقان في العرض أو البراعة في الاحتجاج أو القدرة على الإقناع أو ما شابه ذلك ممّا هو عائد إلى قدرات مكتسبة من قِبل أصحاب المعتقدات بجهودهم.

وفي المجتمع المسلم ينبغي أن تتوفّر الفرص متكافئة لكلّ صاحب عقيدة كي يعرّف بعقيدته، إلاّ أن يكون تغريراً أو غواية بمظاهرها المختلفة، وحينئذ فإنّ التدافع بين الآراء والمعتقدات سيظهر به للناس ما هو حقّ من تلك المعتقدات وما هو باطل تبعاً لقوّة الحجج التي تسندها، فيختارون منها ما يقنعهم بحرّية لا يصادرها احتكار في العرض أو حيف في فرص التبليغ، فإذا ما صُودرت بذلك تلك الحرّية في اختيار السامعين فإنّ حرّية المعتقد تمنع في حقّ العارضين لمعتقداتهم حتى ينعدل الوضع بتكافؤ الفرص، وحينما ينعدل ذلك الوضع يكون لكلٍّ في المجتمع الإسلامي حرّية المعتقد إظهارا واحتجاجا ودعوة (الريسوني، 2003).

ج ـ احترام المشاعر الدينية

من ضمن الحدود الأساسية للحرية عمومًا، والحرية الفكرية خصوصًا، يأتي احترام المشاعر الدينية كمبدأ أساسي، إذ يُعدُّ من الحقائق المعروفة أن للمعتقدات حرمة في النفوس لا تُنازع أو تُخالف، حتى إن الأفراد الذين يتبنون تلك المعتقدات يظهرون استعدادًا للتضحية بأنفسهم من أجلها، وعلى الرغم من أن حرية الفكر تتضمن التقييم النقدي لمعتقدات الآخرين بغرض إظهار نقاط الضعف والتناقض فيها وتحليل حججها وتوضيح الانتقادات المبررة، إلا أن هذه الحرية لا تتسامح مع تناول تلك المعتقدات بطرق تجرح حرمتها في نفوس أصحابها خارج سياق الحوار العقلي.

وما يجرح المشاعر الدينية أصناف من التصرّفات، فمنها: "تناول المعتقدات بالتحقير والاستنقاص والشتيمة. ومنها تناول الرموز الدينية من أشخاص ومقدّسات مختلفة بالتشنيع المادّي والمعنوي سباباً وقذفاً واتّهاماً. ومنها الغمز واللمز والنبز في تلك الرموز بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة عن طريق القصّ الأدبي والروايات والتمثيليات والرسوم وما شابه ذلك، فهذه التصرّفات كلّها من شأنها أن تجرح المشاعر الدينية بما هي استهتار بالمقدّسات ونيل منها بما لا تتحمّله النفوس المؤمنة بها لشدّة حرمتها فيها، وشدّة غيرتها عليها: (غرايبة، 2003).

ومن الأصول الشرعية المقرّرة لهذا المبدأ المنظّم لحرّية الرّأي قوله تعالى: "وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ" [الأنعام: 108]، فبعد التشريع بالإباحة للمجادلة العقلية في شؤون المعتقدات بالحجّة العقلية معبّرا عنها بـ "التي هي أحسن" وهو تشريع لحرّية المعتقد، جاء هذا التشريع الضابط لتلك الحرّية بالحدود التي يكون فيها احترام المشاعر الدينية؛ ولذلك جاء هذا النهي عن أن يؤول الحوار في شأن المعتقدات إلى السباب الذي يجرح المشاعر ويفضي إلى الفتنة (غرايبة، 2003).

وهذا الأصل المنظّم لحرّية المعتقد في المجتمع الإسلامي هو أصل عامّ يستوي فيه أهل المعتقدات والأديان من المسلمين وغيرهم، فالحرّية في المجادلة بالحجّة في عرض المعتقد ونقد مخالفه حقّ للجميع، وتقف هذه الحرّية عند حدّ السباب والشتيمة بالنسبة للجميع أيضاً.

د ـ منع التصرّفات الكيدية

إنّ التصرّفات الكيدية إزاء تلك المعتقدات تُلحق بالتصرّفات الجارحة للمشاعر في وقوف تلك الحرّية دونها؛ ذلك أنّ الكيد هو الاستدراج والمكر، فإذا كان صاحب عقيدة مّا في المجتمع الإسلامي يسلك في سبيل نشر عقيدته أساليب الاستدراج والمكر، أو كان يسلك ذلك إزاء العقيدة المخالفة في سبيل صدّ الناس عنها، فإنّ تصرّفه ذلك لا يكون داخلاً ضمن ما تسمح به حرّية المعتقد، إذ هو تصرّف لا ينصر المعتقد المعتَنق أو يهزم المعتقد المخالَف من خلال بيان ما في هذا من قوّة وما في ذاك من ضعف من حيث الذات في كلّ منهما، وإنّما هو يقوم بذلك من خلال وسائل خارجية يُستدرج بها الناس على غرّة ليسري بينهم المعتقَد المدعوّ إليه، أو ليتخلّوا عن معتقدهم المدعوّ إلى تركه، وذلك ضرب من التلبيس الذي تقف دونه حرّية المعتقد (عمارة، 2003).

ولعلّ ممّا يؤصّل لهذا الضابط من ضوابط الحرية قوله تعالى: "لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا" [الأحزاب: 60]، فهؤلاء الذين تستنكر الآية تصرّفهم هم أولئك النفر في المجتمع الإسلامي بالمدينة الذين انتحلوا الإسلام انتحالاً كيدياً، وجعلوا من موقعهم ذلك يخذلون الإسلام ويخذّلون المسلمين، ويرجفون بالأخبار الكاذبة والإشاعات الزائفة المتعلّقة بهذا الدين ومعتنقيه قصد صرف الناس عنه، وبثّ الاضطراب والفتنة في المجتمع. لقد كان بعض اليهود في المدينة يجادلون في شأن المعتقد الذي

جاء به النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، نقداً له وانتصاراً لمعتقدهم، ولم يكن ذلك سبباً لمنعهم أو تهديدهم بالمنع، ولكن لمّا تصرّف بعض آخر منهم هذا التصرّف الكيدي المتمثّل في انتحال المعتقد الإسلامي نفاقاً لغرض التخذيل، كان ذلك سبباً في مصادرة حرّيتهم في الاعتقاد لما تفضي إليه تلك الحرّية لو أُتيحت من فساد واضطراب.

إنّ هذه الضوابط المنهجية المقيدة للحرية الفكرية إنما هي ضوابط شرعت من أجل حماية هذه الحرية كي تؤدي إلى الهدف المقصود، وهو تمكين الناس من أن يختاروا دينهم عن بصيرة، وأن يمارسوا شعائرهم في اطمئنان، وأما إذا انفلتت الحرية من كل قيد فإنها سوف تؤدي إلى فوضى يغرر الناس فيها بعضهم ببعض، ويعتدي فيها البعض على مشاعر الآخرين، وتكون من ذلك فتنة اجتماعية كبيرة، من حيث إنّ الأديان ما جاءت إلا بما فيه خير الإنسان وسلامته وأمنه.

المبحث الرابع
الضوابط الخلقية

كفل الإسلام الحرية ووضع ضوابط محددة لها كما ذكر في السابق، وطبيعة الضوابط والقيود المتعلقة بالأخلاق والتي ترد عليها تعود دون شك على الأفراد والأمم بالنفع والتقدم، وتؤدي إلى نمو الإخاء والحب والاحترام بين الأفراد والهيئات، وتجمع كلمة أولي الأمر على الحق دون غيره، وتجعلهم في حالة تعاون دائم.

وفي هذا المبحث تم تناول الضوابط الخلقية للحرية في مطلبين، تم التعريف بالخلق في المطلب الأول، واستعراض أهم الضوابط الخلقية للحرية في المطلب الثاني.

المطلب الأول- تعريف الخلق

الخُلق في اللغة بسكون اللام وضمها: "السجية، قاله الرازي في مختار الصحاح (الرازي، 2005)، وذكر ابن منظور في لسان العرب أنه وصف لصورة الإنسان الباطنة وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها، بمنزلة الخَلْق لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها، ولهما أوصاف حسنة وقبيحة (ابن منظور، 2000).

ومن خلال هذه التعاريف يمكن إدراك ثلاثة أمور هامة وهي: أن الخُلق يدل على الصفات الطبيعية في خِلقة الإنسان الفطرية (الصفات الكامنة في النفس البشرية)، والثاني: تدل الأخلاق أيضاً على الصفات التي اكتسبت وأصبحت كأنها خلقت مع طبيعته، والثالث: أن للأخلاق جانبين، جانباً نفسياً باطنياً، وجانباً سلوكياً ظاهرياً.

وفي الاصطلاح، فإن مصطلح "الخلق" يشير إلى الأخلاق والسلوك الحسن والأخلاقيات الصالحة، ويعكس مفهوم الخلق القيم والأخلاقيات التي يتوقع من الفرد أن يتبناها في تعامله مع الآخرين وفي تصرفاته اليومية، كما يتعلق الخلق بالسلوك الحضاري واللطيف والمحترم، ويشمل مفهوم العدالة والأمانة والرحمة والتسامح (ضميرية، 2005).

وهناك عدة أقوال في معنى الأخلاق اصطلاحاً وعند الفلاسفة والمفكرين قديما وحديثاً، فمنها (العبدالله، 2007):

- أن الخُلُق: حال للنفس داعية لها إلى أفعالها من غير فكر ولا روية، وهذه الحال تنقسم إلى قسمين: منها ما يكون طبيعياً من أصل المزاج .....، ومنها ما يكون مستفاداً بالعادة والتدرب.
- عند أبي حامد الغزالي أن الخُلُقَ عبارة عن هيئة راسخة في النفس راسخة، تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسر، من غير حاجة إلى فكر وروية، والخُلُق منه ما هو حسن وما هو قبيح، فإن كان

الصادر عن النفس فعلاً جميلاً محموداً عقلاً وشرعاً سميت تلك الهيئة وذاك الفعل خُلُقا حسناً، وإن كان الصادر عنها فعلاً قبيحاً سُمي خلقاً سيئا.

وفي السياق الديني، يُشدد على أهمية الخلق الحسن كجزء من التزام الفرد بالقيم الدينية والأخلاق الإيمانية، إذ يُعتبر الخُلُق جزءًا من النموذج الأخلاقي الذي يتبعه الفرد والذي يعكس تعاليم دينه وتقاليده.

المطلب الثاني- الضوابط الخلقية للحرية

يشكل موضوع الضوابط الخُلُقية للحرية في الإسلام جزءًا أساسيًا من النظرة الإسلامية نحو تحقيق التوازن بين حقوق الفرد والمسؤوليات الخُلُقية تجاه الآخرين والمجتمع، إذ يعتبر الإسلام الحرية حقًا أساسيًا لكل إنسان، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة، وإنما لها ضوابط خُلُقية. وفي ضوء القيم والأخلاق الإسلامية، يُفهم مفهوم الحرية كمصدر للمسؤولية، حيث يجب على الفرد أن يمارس حقوقه بطريقة تحترم حقوق الآخرين وتعزز الخير العام، وتعتمد هذه الضوابط الخُلُقية على مبادئ العدالة والرحمة والتعايش السلمي، وتحث على الاعتدال وتجنب التطرف في ممارسة الحريات الفردية.

ويمكن إبراز أهم الضوابط الخلقية للحرية في الإسلام، كما يأتي:

أ. النهي عن العبث بمقومات المجتمع

ورد أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "ستة لعنتهم، ولعنهم الله، وكل نبي مجاب: الزائد في كتاب الله والمكذب بقدر الله، والمتسلط على أمتي بالجبروت ليذل من أعز الله، ويعز من أذل الله، والمستحيل حرمة الله، والمستحل من عترتي ما حرم، والتارك السنة"، والمستخلص من الحديث: أن كل رأي يزيد في كتاب الله أو يكذب بقدر الله أو يستحل الحرمات لا يعد رأياً أو فكراً متاحاً له (الأرناؤوط، 1993).

ب. تحريم العبث بالأعراض

يقول تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ: عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ" [النور: 19]، ومما يلفت النظر أن القرآن الكريم لم يقل الذين يشيعون الفاحشة، بل قال: "الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الفَاحِشَةُ"، وهذا يشير إلى الأهمية القصوى التي يدليها القرآن لذلك، وبعبارة أخرىٰ إنه لا ينبغي توهم أن ذلك كان من أجل زوجة النبي صلى الله عليه وسلم أو شخص آخر بمنزلتها، بل من أجل كل مؤمن ومؤمنة، فلا خصوصية في ذلك، فهي عامة للجميع على الرغم من أن كل حال لها خصائصها، وقد تزيد الواحدة على الأخرى في الخصائص أو تنقص.

ولا بد من الانتباه إلى أن إشاعة الفحشاء لا تنحصر في ترويج تهمة كاذبة ضد مسلم مؤمن، يتهم بعمل مخل بالشرف، بل هذه مصداق من مصاديقها ولهذا التعبير مفهوم واسع يضم كل عمل يساعد في نشر الفحشاء والمنكر (جعفر، 2005)، وفي الحقيقة إن كلمة فاحشة لها مفهوم أوسع من الدلالة على العمل المخل بالعفة والشرف، فقد ذكر الراغب الأصفهاني مفهوماً واسعاً لها، فقال: الفحش والفحشاء والفاحشة، ما عظم قبحه من الأفعال والأقوال (ابن المفضل، 2003).

ج- تحريم الرأي الذي ينطوي على الكذب وبذاءة اللسان

قال صلى الله عليه وسلم: "ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش، ولا البذيء" (الترمذي، 236/3) ذلك أن الكلام السيء يكون وراءه الشيطان وهو من أهم مداخل الشيطان للوقيعة بين

الناس، قال الله عز وجل: "وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُواْ الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلإِنْسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا [الإسراء: 53].

د - النهي عن ترويج رأي الضلال

وهي كل ما وضع لغرض الإخلال وإغواء الناس، وواجب الضلالة والغواية في الاعتقادات أو الفروع، ويشمل كتب الفحش والهجو والسخرية وغيرها من الأفكار المسمومة، وبالتالي فإن حرية الرأي مكفولة في الإسلام ما دامت لا تتخذ من أسلوب التضليل وسيلة لنشر دعواها مع انحراف نواياها (الزلمى، 1988). وبهذا فإنه يمكن القول إن حرية القول ليست مطلقة، بل هي مقيدة بأن لا يكون ما يكتب أو يقال خارجاً عن حدود الآداب العامة والأخلاق الفاضلة أو مخالفاً لنصوص الشريعة.

هـ - أن يعرف المؤمن نفسه وحدّه وقدرته.

فلا يتجاوز ولا يطغىٰ، فيؤذي ويسيء في نصحه، أو مشورته، أو رأيه، أو فتواه، أو قيادته، أو رئاسته (النحوي، 2002)، أو تعبيره، وعليه الالتزام بما يلي:

- أن يكون طيباً بعيداً عن الفحش والقبح يقول الله تعالى: "وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ وَهُدُوا إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيدِ" [الحجرات: 24]. ويقول تعالى: "وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولـئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً" [الإسراء: 36].
- أن يكون مطابقاً للحقيقة صادقاً متثبتاً فيها، بعيداً عن الظن والوهم؛ قال الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَكُونُواْ مَعَ الصَّادِقِينَ" [التوبة: 119]، وقال الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ" [الحجرات: 6].
- أن يتحرى التعبير الحق والعدل فلا يحابي؛ يقول الله تعالى:"وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللّهِ أَوْفُواْ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ" [الأنعام: 152].

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة الحرية في الإسلام، والضوابط التي حددت هذه الحرية بأقسامها العقدية والمنهجية والخلقية، وتوصلت إلى مجموعة من النتائج تم تلخيصها على النحو الآتي:

1-أن الحرية حق شرعه الإسلام ودعا إلى الاستفادة منه في صلاح البشرية، وهي أسمى هدف يسعى إليه الإنسان في دنياه، لأنها جزء من كيانه ووجدانه، فالله سبحانه وتعالى جبل الإنسان على السعي لتحقيق الحرية. إن السعي نحو الحرية يُعتبر جزءًا من الطبيعة البشرية ووجدان الإنسان، وقد شجع الإسلام الإنسان على السعي لتحقيق الحرية واستخدامها بالطرق التي تعزز الخير والعدل والرحمة في المجتمعات

2-أكد الإسلام على أن الإنسان يولد حراً، وهذه الحرية لا تحتاج إلى أي تحديد من السلطة أو اعتراف، ولا يحتاج المسلم للوصول إلى حريته العامة إلى اتخاذ أي إجراء، إذ كفل الإسلام حق المسلم في الحرية، فكانت أحد مبادئ الحكم التي أقرها الإسلام. فالإسلام يكرم الحرية الفردية ويضع هذا الحق كأحد القيم الأساسية التي ينبغي احترامها وحمايتها. ومن ثم، لا يجب على المسلم أن يقوم بأي إجراء محدد للوصول إلى حريته الأساسية، بل يُعتبر هذا الحق جزءًا من حقوقه الطبيعية كإنسان. ومن المهم فهم أن هذا الحق لا يعني فوضى أو انفلاتًا من دون قواعد، بل يُشجع في الإسلام استخدام الحرية بطريقة تعمل على تعزيز العدل والخير والرحمة في المجتمع.

3-أكد التشريع الإسلامي على أن الحرية ليست مطلقة سائبة، بل واعية منضبطة، لا يخرج بها الإنسان عن أحكام الدين ونطاق العقل وحدود الأخلاق ومصلحة الجماعة، ومن يتجاوز هذا النطاق وتلك الحدود تتم مساءلته ومحاسبته وإيقافه عند حده ورده عن غيه، منعا لضرر الفرد والجماعة، وفساد الدين والدنيا.

4-وضع الإسلام ضوابط وثوابت للحرية، لا يجوز لأحد من الناس مهما كان وضعه في البناء الاجتماعي أو الوظيفي أن يتجاوزها وإلا أصبح متعديًا ضارًا بالناس، هذه الضوابط تضبط الحرية وتقيدها بشكل معقول ومنطقي، بحث لا يحدث الضرر للفرد أو المجتمع، وتتمثل هذه الضوابط في منع إلحاق الضرر بالآخرين، وضمان المساواة والعدالة لجميع أفراد المجتمع. كما تحدد الشريعة الإسلامية حدودًا وقوانينًا تسهم في الحفاظ على استقرار المجتمع والحفاظ على حقوق الإنسان.

5-تعد مسألة حرية الاعتقاد إحدى جوانب حرية الفكر، ويعود ذلك إلى الترابط القوي بين الفكر والعقيدة، وقد دعا الإسلام إلى نبذ كل ما لا يقبله العقل، وعليه فلا تسمح الشريعة الإسلامية للإنسان أن يؤمن بشيء إلّا بعد أن يفكر فيه ويعقله.

6-من أهم الضوابط العقدية للحرية ألا تخالف معاني الإسلام وأحكامه وألا تؤدي للخروج على الحاكم المسلم، وألا تؤدي إلى تهديد سلامة النظام العام وتقويض أركانه، وأن تكون على أساس من الفهم والعلم الصحيحين، وأن يُراعى في الحرّيَّة مصلحة المسلمين ودولتهم، وألا تؤدي إلى الإضرار بالنفس أو الآخرين.

7-من أهمّ الضوابط المنهجية للحرية الفكرية: منع الغواية، والعمل على مبدأ تكافؤ الفرص والأمانة في العرض، واحترام المشاعر الدينية، ومنع التصرّفات الكيدية.

8-وضع الإسلام ضوابط وقيود أخلاقية للحرية، والتي تعود دون شك على الأفراد والأمم بالنفع التقدم، وتؤدي إلى نمو الإخاء والحب والاحترام بين الأفراد والهيئات، وتجمع كلمة أولي الأمر على الحق دون غيره، وتجعلهم في حالة تعاون دائم.

9-من أهم الضوابط الأخلاقية للحرية: النهي عن العبث بمقومات المجتمع، وتحريم العبث بالأعراض، وتحريم الرأي الذي ينطوي على الكذب وبذاءة اللسان، والنهي عن ترويج رأي الضلال، والتقيد بالموازنة بين المصالح والمفاسد، وأن يعرف المؤمن نفسه وحدّه وقدرته.

التوصيات

بناء على النتائج التي تم التوصل لها، يوصي الباحث بما يأتي:

1-ضرورة الاهتمام بتعريف الحرية في الإسلام ونشر مبادئها، حتى تتعرف الإنسانية جمعاء على عدل الإسلام ومبدأ الحرية فيه والذي لم تصل إلى عدله أي تشريع آخر.

2-ضرورة التقيد بضوابط الحرية، إذ أن ذلك يعطي صورة حسنة وصحيحة عن الإسلام عند غير أبناءه، كما يعمل على تحسين المجتمع ووصوله إلى تحقيق غاياته.

3-ضرورة قيام مراكز بحثية فكرية وإعلامية متخصصة في العالم الإسلامي في حوار الحضارات، ومراكز مماثلة للأقليات المسلمة في الغرب، وتفعيل نشاط المراكز القائمة لتعزيز التواصل المحلي والإقليمي والدولي، في مجال الحرية في الإسلام.

4-تفعيل حقوق الإنسان في الإسلام، وجعلها أصلا مهما في الثقافة الإسلامية، والإكثار من إبراز معالم الاهتمام بالفكر والعقل، وكيف وازن الإسلام بين الحرية في ذلك، وحفاظ المسلم على دينه وعقيدته.

المراجع

القرآن الكريم
ابن المفضل، الحسين بن محمد. (2003) مفردات الفاظ القرآن، دمشق: دار القلم.
ابن كثير، إسماعيل بن عمر (1999). تفسير القرآن العظيم، ج1، بيروت: دار الكتب العلمية.
ابن منظور، محمد بن مكرم (2000). لسان العرب، ط3، ج2، بيروت: دار صادر.
أبو العزم، عبد الغني (2013). معجم الغني الزاهر، بيروت: مؤسسة الغني للنشر.
أبو قاهوق، عبد المنعم. (2004). الحرية الأكاديمية والارهاب الفكري، الإسكندرية: منشأة دار المعارف.
الأرناؤوط، شعيب. (1993). تحقيق صحيح ابن حيان، ط2، عمان، الأردن: مؤسسة الرسالة.
بلق، عفاف مصباح (2019). مفهوم الحرية في الفكر الإسلامي، مجلة كليات التربية، (16)، 349-374.
الجامع الصحيح المختصر، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي أموراً تنكرونها، 6 / 2588، حديث رقم 6646.
الجامع الصحيح المختصر، 6 /2611، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى" وَأَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ..."حديث رقم 6718.
جعفر، نوري. (2005). الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
الجيران، عبدالرحمن صالح (2012). من ضوابط الحرية في الإسلام، المنوفية، مصر: جامعة الأزهر.
الحضيف، محمد. (2012). الأمن الفكري الحجر الفكري قراءة في النظام الثقافي، مقال على موقعه الخاصwww.alhodaif.com/main، تاريخ الدخول (2023/10/12).
حمدان، خالد حسين. (2007). حُرِّيَّةُ الرَأْيِ فِيْ وَاْقِعِنَا الْمُعَاْصِرْ آثاَرُهَاْ فِيْ الْمُجْتَمَعِ وَضَوَاْبِطُهَا الْشَّرْعِيَّة: دِرَاْسَةٌ وَصْفِيَّةٌ تَحْلِيْلِيَّةٌ، غزة: الجامعة الإسلامية.
حمودي، عدنان سعيد. (1997). البعد الإنساني في الرسالة الإسلامية، مجلة الأمة، عمان، (3)، 18-41.
الحنفي، ابن أبي العز. (1971). شرح العقيدة الطحاوية، ط4، بيروت: المكتب الإسلامي.
الخطيب، سعيد خالد (2018). الحرية وحقوق الإنسان في الإسلام، عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع.
الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. (2005). مختار الصحاح، القاهرة: دار المعرفة للطباعة والنشر.
الريسوني، أحمد. (2003). الحرية في الإسلام أصالتها وأصولها، مجلة اسلامية المعرفة، 32(8).
الزحيلي، محمد (2011). الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية، أبعادها وضوابطها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، 27(1)، 369-413.
الزلمى، مصطفى ابراهيم. (1988). حقوق الإنسان في الإسلام، القاهرة: ندوة الدراسات القانونية، بيت الحكمة.
الزنتاني، عبد الحميد الصيد. (2003). فلسفة التربية الإسلامية في القرآن والسنة، ط5، القاهرة: الدار العربية للكتاب.

زيدان، عبد الكريم. (1985) الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية، ط4، الرياض: مطبعة الفيصل الإسلاميَّة.
الصلابي، علي محمد (2003). الحريات في القرآن الكريم، القاهرة: مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة.
ضميرية، عثمان جمعة. (2005). مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية، جدة: مكتبة السوادي.
الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (2000). المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد الحسيني، القاهرة: دار الحرمين.
طه، محمود محمد. (2002). حقوق الإنسان في الفكر العربي: دراسات في النصوص، بيروت: دار الفكر العربي.
الطهطاوي، رفاعة (1980). مقالات في قضية الحرية، وضع لجنة من الباحثين، بيروت: مؤسسة ناصر للثقافة.
العبد الله، محمد سعيد. (2007). مدخل إلى مفهوم الأخلاق، عمان، الأردن: دار الرسالة.
عمارة، محمد. (2003). حرية الأقليات غير المسلمة في العالم الإسلامي، مجلة اسلامية المعرفة، 32(8).
عودة، عبد القادر. (2006). التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ط6، القاهرة: دار العروبة.
العيلي، عبد الحكيم حسين (2004). الحريات العامة في الفكر والنظام الإسلامي، دراسة مقارنة، القاهرة: دار الفكر العربي.
غرايبة، رحيل. (2003). مسألة الحرية في النظام السياسي الإسلامي، مجلة اسلامية المعرفة، 31(8).
غلوش، أحمد أحمد. (1992). الدعوة الإسلامية أصولها ووسائلها، بيروت: دار الكتاب اللبناني.
الغول، أحمد نهاد. (2006). حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، رام الله، فلسطين: سلسلة تقارير قانونية، الهيئة المستقلة لحقوق المواطن.
الفاسي، علال بن عبد الواحد (2013). مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، مصر: دار السلام للنشر والتوزيع.
الفاضل، عبد الرحمن بن عبد الله. (2007). التربية الإسلامية وتحديات العصر، مكة المكرمة: جامعة أم القرى.
القبيلات، حمدي (2020). العلاقة بين حرية التعبير والأمن في الأردن، المركز الوطني لحقوق الإنسان، عمان، الأردن.
القحطاني، محمد. (1995). إدارة عمر بن عبد العزيز، مكة المكرمة: جامعة أم القرى.
لبيض، عصام. (2022). وسائل التواصل الاجتماعي ما بين حرية التعبير والرقابة الجنائية، مجلة منازعات الأعمال، 69 ،143 – 156
مالك، محمد جواد. (1992). العقائد الإسلامية، بيروت: مؤسسة البلاغ.
مجذوب، محمد سعيد (2010). الحريات العامة وحقوق الإنسان، طرابلس، لبنان: مطبعة جروس برس.
معجم المعاني الجامع، https://www.almaany.com/ar/dict/ar
المعجم الوسيط (1972). معجم اللغة العربية، ط2، ج1، بيروت: دار الفكر.

النجار، عبد المجيد (2015). الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية، أبعادها وضوابطها، الشارقة: مؤتمر الشريعة الإسلامية، الدورة التاسعة عشرة.
النجار، عبد المجيد. (2003)، حرية التفكير والاعتقاد في المجتمع المسلم: الأبعاد والحدود، مجلة اسلامية المعرفة، 8(31).
النحوي، عدنان. (1982). ملامح الشورى في الدعوة الإسلامية، الدمام: دار الإصلاح.